

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240421

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240421-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضدها

إنه في يوم الإثنين 2025/04/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/08/07م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-234401) الصادر في الدعوى رقم (-Z-234401-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المحي المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملّخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ الربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ فيمكن استئنافه في أن الهيئة قامت بالربط على قيمة المبيعات المقدمة في اقرارات ضريبة القيمة المضافة، وأشار المكلف إلى خطاب اعتراضه وذكر أن فرع ... تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مختلطة بتاريخ 8 يونيو 2022م، ونظراً لعدم قدرة الشركة الناشئة على نقل وتسجيل البيانات المالية للفرع بموقع الهيئة فقد استمرت الشركة بتسجيل البيانات المالية للفرع في حسابات المؤسسة، وذكر أن مؤسسة ... تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 14 أكتوبر 2021م، ونظراً لاستمرار عدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240421

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240421-2024)

قدرة الشركة الناشئة على نقل وتسجيل البيانات المالية للفرع استمرت الشركة بتسجيل البيانات المالية للفرع في حسابات المؤسسة عن الفترة من 1 مارس 2022م حتى 11 يونيو 2022م، وفي 31 ديسمبر 2022م تم عمل القوائم المالية للشركات (...، ...) وفقاً لعقود التأسيس والدفاتر المحاسبية، وتم سداد الزكاة وضريبة الدخل المستدقة عليهم وفقاً للقوائم المالية والطريقة النظامية لتقديم الإقرار للمكلفين الملزمين بإمسك دفاتر محاسبية، وتم عمل جدول يوضح المبالغ التي تم تسجيلها في دفاتر الشركات وتم احتساب الزكاة عليها والمبالغ التي لم تدرج ولا زالت متعلقة بالمؤسسة، وذكر أنه في ضوء ما تم إيضاحه أعلاه فإنه يوجد فترة زمنية مكررة بين ما تم احتساب الزكاة عليه نظاماً في الشركات وما تم الربط عليه تقديمياً في المؤسسة، لذا يُطالب المكلف أن يتم تعديل الربط التقديري من قبل الهيئة في ضوء ما ورد من بيانات.

ففي يوم الاثنين بتاريخ 2025/04/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 19:12م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر المستأنف أصالة/...، هوية وطنية رقم (...). كما حضر ممثل المستأنف ضدها/... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ. وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على المستأنف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ، حيث يكمن استئناف المكلف في أن فرع ... تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة مختلطة بتاريخ 8 يونيو 2022م، ومؤسسة ... تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 14 أكتوبر 2021م، ونظراً لعدم قدرة الشركة الناشئة على نقل وتسجيل البيانات المالية للفرع بموقع الهيئة فقد استمرت الشركات

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240421

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240421-2024)

المشار إليها أعلاه بتسجيل البيانات المالية للفرع في حسابات المؤسسة، عليه يُطالب المكلف أن يتم تعديل الربط التقديري من قِبَل الهيئة. وحيث نصّت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8)+(المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، وبناءً على ما تقدّم، يكمن اعتراض المكلف في اعتبار وجود فترة زمنية مكررة بين ما تم احتساب الزكاة عليه نظاماً بالنسبة للسجلات التجارية التي تم تحويلها إلى شركات، وما تم الربط عليه تقديرياً في المؤسسة، في حين تتمثل وجهة نظر الهيئة في قيامها باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تقابل الفترة المالية للإقرار الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قدم المستندات المتمثلة في القوائم المالية لشركتي ... و... لعام 2022م، وجدول توضيحي لإقرارات ضريبة القيمة المضافة للفترة من فبراير 2022م حتى نوفمبر 2022م والمتضمنة تفاصيل المبيعات لكل سجل تجاري على حدة، وكذلك إقرارات الزكاة للشركات لعام 2022م، وبتحليل المستندات تبين للدائرة صحة ما دفع المكلف من وجود تداخل في الفترات حيثُ بالاطلاع على المرفقات المعنونة بـ (أوراق ضريبة التجارية ..) لجميع الفترات وربطها مع الجدول توضيحي للإقرارات، تبين مطابقة المبالغ الواردة في الأوراق مع الجدول المعدّ المتعلق بالإقرارات محل الفترة، بالإضافة إلى أنه بالاطلاع على القوائم المالية لشركة ... للفترة من 2022/1/1م حتى 2022/12/31م تبين من خلال قائمة الدخل بأن الإيرادات مطابقة لما ورد في إقرار الشركة عن الفترة من 2022/5/2م حتى 2022/12/31م والبالغة (34,559,308) ريال، مما يتبين معه أنه تم احتساب الزكاة عن مبيعات ضريبة القيمة المضافة في إقرارات الشركات، وبالتالي فإن إجراء الهيئة بمحاسبة المكلف تقديرياً عن تلك المبيعات سيترتب عليه ثني الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-234401) الصادر في الدعوى رقم (Z-234401-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعام 1443هـ).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-240421

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-240421-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.